فان وكل عن موكله كانا وكيلين له وبطل وكالتهما بموته ولا
تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكله
عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثانية يجب على الوكيل تسليم
ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان
امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن
وان زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قبل
لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة
كل من في يده مال الغير امانة فله ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل
قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هو ما من الجحود المفضي
الى التدارك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله
فاوجبوا واجازوا في رده وبين ما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز
الامتناع في الثاني لامن الاشهاد والاول اشبه الخامسة
الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على المودع لم يضمن ولو كان
وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا يبطل
وكالته لعدم التعافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري

برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض
المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله
من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الثامن
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة
فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف
فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة
بالتلف غالبا فاقنع بقوله دفعا لالتزام ما تتعذر
غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لتوجه
عليه السلم البينة للمدعي واليمين على من انكر الثانية اذا
اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل
كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول
قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول الموكل
وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق وتعذر
البينة فيه دون تسليم المال الموصى له وكذا القول في
الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض
عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن
حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر
الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل
لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)